



دليل

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ، والمعدلة
بالتعميمات رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨



تعليمات انصباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم
١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، والمعدلة بالتعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ .

المادة ١

يلتزم الطالب بما يأتي :

اولا - التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر
التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ،
الهيئة ، الكلية ، المعهد) .

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر
القومية بسوء او تعمد اثارة الفتنة الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او
قولا .

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل
داخليا او خارجه .

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انصباط عال واحترام
للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعين
والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .



سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) .

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدی .

عاشرًا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .



ثلاثة عشر - عدم استعمال الهاتف النقال أو الحاسوب الشخصي او الاجهزه الاخرى بشكل يسيء لعلاقات الزماله والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

أربعة عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة السكر او تحت تأثير مخدر.

المادة ٢

يعاقب الطالب بعقوبة التنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - عدم التقيد بالزى الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانيا - الاساءة الى علاقات الزماله بين الطلبه او تجاوزه بالقول على احد الطلبه .

المادة ٣

يعاقب الطالب بعقوبة الانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - فعلا يستوجب العاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكنينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .



المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - فعلا يستوجب العقوبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .



ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او بتسجيلات او بأي وسيلة أخرى .

خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادسا - حمله السلاح بانواعه باجازة او بدونها او حمله الادوات الجارحة او الراضة او المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي و مراقبه .

سابعا - احداثه عمدا او باهماله الجسم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشرًا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .



المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للالحاق والاداب العامة .

رابعا - تقديمها اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادسا - عند الحكم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة ٧

ولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .



ثانياً - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج
الحرم الجامعي فيستأثر النظر في معاقبته انضباطيا الى حين البت في
الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها .

المادة ٨

أولاً : يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون
العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد
اعضاء اللجنة قانونيا . ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررا للجنة .

بـ . لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية
من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص
عليها في الفقرة(أ) من هذا البند

ثانياً : اذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب
القوانين العقابية فعليها أن توصي باحالته الى المحكمة المختصة .

المادة ٩

لا يجوز فرض ايّة عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة
انضباط الطلبة .

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات
بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته
إلى عميد الكلية او المعهد .



المادة ١١

اولا - للطالب المقصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون .

ثانيا - لا تتحسب مدة الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات ضمن مدد العياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ١٢

يُعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بهاولي امر الطالب تحريريا .

المادة ١٣

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ١٤

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .